CITRA

الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات

COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

تعليمات الربط البيني

المحتويات

مقدمة 1
مادة (1): التعريفات 1
مادة (2): 3
مادة (3): 3
مادة (4): 3
مادة (5): 3
مادة (6): 3
مادة (7): 3
مادة (8): 4
مادة (9): 4
مادة (10): 4
مادة (11): 4
مادة (12): 4
مادة (13): 4
مادة (14): 5
مادة (15): 5
مادة (16): 5
مادة (17): 5
مادة (18): 5
مادة (19): 6
مادة (20): 6
مادة (21): 6
مادة (22): 6
مادة (23): 6
مادة (24): 7
مادة (25): 7
مادة (26): 7

مقدمة

سعياً على حرص الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات نحو تطوير وتنظيم قطاع الاتصالات داخل دولة الكويت، ولأهمية هذا القطاع في ترسيخ موقع الدولة على خريطة الدول الرائدة عالميا في تكنولوجيا الاتصالات و تقنية المعلومات، و استكمالا لتعليمات الربط البيني المذكورة بقانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، والمذكورة كذلك باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 تم إصدار تعليمات و ضوابط إضافية للربط البيني بين المرخصين لهم .

مادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات بها ذات المعاني الواردة في القانون 37 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، ولائحته التنفيذية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كُل منها، مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المشغل: مزود أو مقدم خدمات الاتصالات المرخص له، السلكية واللاسلكية على الشبكات العامة.

مزود خدمات الانترنت: هي الشركة المرخص لها بدولة الكويت والمعتمدة من قبل الهيئة كمزود خدمة انترنت سلكية أو لاسلكية.

مقدم خدمات الانترنت: هي الشركة أو المؤسسة التي يرخص لها من قبل الهيئة لتقديم خدمة إنترنت سلكية أو لاسلكية بدولة الكويت من خلال مزود خدمات إنترنت.

الربط البيني: التوصيل المادي والمنطقي فيما بين شبكات الاتصالات للمرخص لهم، سواء يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر، بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الاتصال بالمشتركين لدى المشغل ذاته أو لدى مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.

إتفاقية الربط البيني: يُقصد بها الإتفاقية التي يوافق المرخص لهم بموجبها على إجراء الربط البيني والتوصيل ببعضهم البعض حسب ما ينص عليه في هذه التعليمات.

العرض المرجعي: يُقصد به العرض المجهز من قبل المرخص له والذي يحدد فيه الأسعار، والشروط والأحكام التي يكون المرخص له وفقًا لها مستعدا لتوفير الربط البيني لأي مرخص له آخر.

الإطار التنظيمي: القانون واللوائح والقرارات والقواعد والإشعارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة أو عن أي جهات أخرى ذات صلة.

نقطة تبادل الإنترنت: نقطة تبادل الإنترنت (IX أو IXP) هي البنية التحتية المادية التي يقوم من خلالها مقدمو خدمات الإنترنت وشبكات تسليم المحتوى بتبادل حركة الإنترنت بين شبكاتهم.

المعايير القياسية: هي المعايير والمنهجيات المعترف بها دوليا ومحليا من قبل المنظمات والهيئات ذات الشأن والمعمول بها على نطاق واسع في ذات المجال.

تكلفة الخدمة: هي التكاليف التي يتحملها المرخص له لتقديم الخدمة بالإضافة إلى عائدات مقبولة على رأس المال المستخدم.

المشغل المهيمن: أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له على أن يتصرف باستقلال، لدرجة ملموسة، عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين نتيجة سيطرته على تسهيلات ويُقصد بتسهيلات الاتصالات الأساسية خدمة اتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصرياً أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة.

مادة (2):

لا يجوز للمرخص له المتلقي طلب إجراء الربط البيني أن يرفض إجراء الربط البيني، إلا إذا كان هذا الربط البيني غير مجدي من الناحية الاقتصادية أو التقنية أو سيؤثر بدون داع على أمن أو أداء أو كفاءة شبكة المرخص له، على أن يتحمل إثبات أسباب عدم جدوى الربط البيني، وللهيئة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإثبات.

مادة (3):

يجب أن تكون المعلومات المقدمة من قبل المرخص له للمرخص له الآخر فيما يتعلق بالربط البيني:

أ. سرية وتستخدم فقط لأغراض تسهيل الربط البيني المطلوبة.

ب. أن يتم الإفصاح عنها فقط إلى الموظفين للتعريف عنها وتسهيل إجراءات الربط البيني المطلوبة، ولا يجوز تبادلها مع أي شخص له علاقة بالحصول على عمليات البيع بالتجزئة المقدمة من قبل المرخص له.

مادة (4):

يتعين على مزودي ومقدمي خدمات الإنترنت على الشبكات السلكية واللاسلكية العامة المرخص لهم في دولة الكويت الإلتزام بما توجه به الهيئة بشأن الربط البيني مع نقاط تبادل الإنترنت (IXP)

مادة (5):

يجوز للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل الربط البيني بشبكات الاتصالات العامة فيما بين المرخص لهم من خلال تحديد ما يلي:

أ) أسعار الربط البيني أو مبادئ تحديد الأسعار في حال لم يتم اعتماد إتفاقية الربط البيني أو العرض المرجعي.

ب) المسائل التفصيلية التي يتعين إضافتها في العرض المرجعي مثل الحد الأدنى من مستويات الخدمة التي ينبغي تقديمها.

ج) الإطار الزمني الذي يجب أن يتم إعداد العرض المرجعي فيه وتقديمه للهيئة ومن ثم مراجعته بصفة دوريه.

مادة (6):

عند قيام الهيئة بتحديد أسعار الربط البيني أو مبادئ التسعير بموجب المادة 5 (أ)، يجوز للهيئة استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتحديد الأسعار التي تخضع للتنظيم بما في ذلك المعايير القياسية والمنهجيات المعدة لتعكس التكاليف الفعلية.

مادة (7):

لا تسري أي إتفاقيات ربط بيني أو نفاذ أو أي تعديلات عليها حتى يتم اعتمادها من قبل الهيئة.

مادة (8):
يلتزم المرخص له الذي يدخل في إتفاقيات الربط البيني مع مرخص له آخر أو الذي يعتزم تعديل أي من إتفاقيات الربط البيني المبرمة سلفًا بالتالي:

أ. تقديم نسخة من الإتفاقية أو التعديل الذي تم إدخاله عليها للهيئة للموافقة عليها، وللهيئة عشرون (20) يوماً تبدأ منذ تاريخ استلام الطلب للرد، وتخطر به طرفيها كتابياً على أن يكون مسببا في حال الرفض.

ب. نشر الإتفاقية أو التعديل الذي تم إدخاله عليها والمعتمد من قبل الهيئة على المواقع الرسمية الخاصة بأطراف الإتفاقية، وذلك قبل أن تدخل الإتفاقية أو التعديل عليها حيز النفاذ ويحظر نشر الأجزاء أو البنود التي تم تحديدها على أنها سرية.

مادة (9):
يجوز للمرخص له الذي هو طرفًا في إتفاقية الربط البيني التي تم تقديمها للموافقة عليها من قبل الهيئة أن يحدد معلومات معينة واردة في الإتفاقية يراد اعتبارها سرية ويطلب استبعاد تلك المعلومات من نسخة الإتفاقية المحتفظ بها في السجلات العامة مع ذكر أسباب طلب الاستبعاد، ولا يجوز له أن يطلب التعامل مع المصطلحات والرسوم والشروط والأحكام الأساسية الأخرى على أنها معلومات سرية. وللهيئة أن تقرر وفقًا لتقديرها المطلق إذا ما كان سيتم التعامل مع المعلومات المحددة من المرخص له باعتبارها معلومات سرية أم لا.

مادة (10):
يجب أن تتوافق أي اتفاقية ربط بيني أو نفاذ مقدمة للموافقة عليها من قبل الهيئة مع الإطار التنظيمي وأي عروض مرجعية معتمدة فيما يتعلق بهذا المرخص له.

مادة (11):
يتعين على المرخص له أن يرسل للهيئة بالكيفية التي تطلبها وخلال مدة لا تتجاوز شهر ميلادي من تاريخ طلبها أي معلومات تطلب لمراجعة وتقييم إتفاقية الربط البيني.

مادة (12):
يجوز للهيئة اعتماد أي عملية تراها ضرورية لتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على أي إتفاقية ربط بيني أو نفاذ أو أي تعديل تم إدخاله عليها، بما في ذلك عقد جلسات المشاورات العامة والدعوة لتقديم المستندات من الأطراف المعنية الممكن تأثرهم بطبيعة أو مضمون إتفاقية الربط البيني المطروحة قيد الدراسة.

مادة (13):
إذا قررت الهيئة أن أي أحكام منصوص عليها في إتفاقية الربط البيني تتعارض مع الإطار التنظيمي أو العرض المرجعي ففي هذه الحالة يجوز لها أن تصدر أمرًا تطلب فيه من واحد أو أكثر من

المرخص لهم تعديل الإتفاقية خلال إطار زمني محدد ويتعين على المرخص له إجراء التعديلات المطلوبة وفقًا لهذا الأمر.

مادة (14):
لا يسري تعليق أو إنهاء إتفاقية الربط البيني إلا بموافقة الهيئة.

مادة (15):
يجب أن تتضمن اتفاقية الربط البيني أحكامًا لوقف أو إنهاء الإتفاقية أو أجزاء منها في الحالات التالية:

أ. ارتكب المرخص له مخالفة مادية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية ولم يقم بتدارك هذه المخالفة وتصحيحها خلال فترة الإشعار المقبول الذي تم استلامه.

ب. إتفاق الطرفين بشكل متبادل على وقف أو إنهاء الاتفاقية.

ج. تصرف أحد طرفي الإتفاقية بطريقة غير قانونية أو تتعارض مع إلتزامات الربط البيني الخاصة بالطرف الآخر في الإتفاقية.

د. تسبب إلتزامات الربط البيني في مشاكل تتعلق بالصحة والسلامة.

ه. تم إجراء إلتزامات الربط البيني في ظروف تفرض مخاطر غير مقبولة على سلامة أو أمن شبكة أو خدمات المرخص له.

و. طلبت أي جهة حكومية تعمل في إطار الاختصاص القضائي وقف أو إنهاء الإتفاقية.

مادة (16):
إذا رغب أي طرف من طرفي إتفاقية الربط البيني في تعليق أو إنهاء تلك الإتفاقية فيتعين على هذا الطرف إرسال طلب كتابي للهيئة لأخذ الموافقة على ذلك، ولا يجوز إنهاء الإتفاقية أو تعليقها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (17):
بغض النظر عن أي حق منصوص عليه في إتفاقية الربط البيني يتعلق بوقف أو إنهاء الإتفاقية الحالية أو أي جزء منها، يكون للهيئة الحق في تنفيذ هذا التعليق أو الإنهاء وأن تفرض ما تراه مقبولاً من شروط بشأن التعليق أو الإنهاء أو أن تطلب من أي طرف توفير خدمات الربط البيني وفقًا للشروط والأحكام وبالأسعار التي تراها الهيئة مناسبة أو أن تعلق وقف أو إنهاء إتفاقية الربط البيني.

مادة (18):
يتعين على المرخص له الذي يتم تحديده من قبل الهيئة كمشغل مهيمن على سوق خدمات الاتصالات العامة القيام بما يلي:

أ. إعداد عرض مرجعي وتقديمه للهيئة للموافقة عليه، وللهيئة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام للرد.

ب. تحديث العرض المرجعي المذكور بصفة دورية بحسب توجيهات الهيئة.

ج. نشر العرض المرجعي المعتمد من خلال:

1. نشر الإتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ على موقعه الرسمي.
2. إرسال نسخة لأي مرخص له عند طلبه.
3. توافر نسخة من العرض المرجعي في المقر الرئيسي له.
4. إيداع نسخة منه لدى الهيئة التي يتعين عليها نشر العرض المرجعي على موقعها الإلكتروني.

مادة (19):

يشترط في كل عرض مرجعي الآتي:

أ. أن يذكر متطلبات الربط البيني المنصوص عليها في الإطار التنظيمي بما في ذلك هذه التعليمات وأي تعليمات اخرى صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالربط البيني.

ب. أن يكون مفصلاً بما فيه الكفاية لتمكين الطرفين من إبرام إتفاقيات الربط البيني في الوقت المحدد دون الحاجة للمشاركة في أي مفاوضات موضوعية.

ج. ألا يتم تعديله من قبل المرخص له إلا بناءً على توجيهات أو موافقة الهيئة.

مادة (20):

إذا لم يقدم المرخص له العرض المرجعي خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الهيئة أو تأخر في وضع الصيغة النهائية على العرض المرجعي ففي هذه الحالة يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تبني عرض مرجعي تم إعداده أو تحديده من قبل الهيئة.

مادة (21):

يجوز للهيئة اعتماد أي عملية تراها ضرورية لتحديد إذا ما كان ينبغي الموافقة على العرض المرجعي أو أي تعديل تم إدخاله عليه بما في ذلك عقد جلسات المشاورات العامة وإرسال الدعوة لتقديم المستندات من قبل الأطراف المعنية الممكن تأثرهم بطبيعة أو مضمون العرض المرجعي المطروح قيد الدراسة.

مادة (22):

إذا رأت الهيئة أن أي بند من بنود العرض المرجعي يتعارض مع الإطار التنظيمي ففي هذه الحالة يجوز لها أن تصدر أمرًا تطلب فيه من المرخص له تعديل العرض المرجعي ويتعين على المرخص له إجراء التعديلات المطلوبة وفقًا لهذا الأمر.

مادة (23):

يتعين على المرخص له أن يرسل للهيئة بالكيفية التي تطلبها وخلال مدة لا تتجاوز شهر ميلادي من تاريخ طلبها أي معلومات تطلب لمراجعة وتقييم أي عرض مرجعي.

مادة (24):

يجب أن تقوم أسعار الربط البيني على أساس التكلفة وأن تكون موضوعة بحيث تسمح للمرخص له الذي يقوم بتقديم الخدمات باسترداد تكاليف تقديم الخدمة بالإضافة إلى الحصول على عائدات مقبولة على رأس المال المستخدم (تكلفة الخدمة).

مادة (25):

عند البت فيما إذا كانت أسعار خدمات الربط البيني قائمة على أساس التكلفة أم لا، يجوز للهيئة استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتحديد الأسعار التي تخضع للتنظيم بما في ذلك المعايير القياسية والمنهجيات المعدة لتعكس التكاليف الفعلية التي تتوافق مع الإطار التنظيمي.

مادة (26):

أ. يجب أن تكون أسعار الربط البيني والخدمات الأخرى بشكل يسمح للمرخص له الذي يحصل على الربط البيني أن يدفع تكاليف مكونات الشبكات والخدمات التي يطلبها فقط، حيث أن الأسعار مفصولة لكل خدمة على حدة.

ب. يتم تحمل تكاليف إنشاء الربط البيني مناصفة بين المرخص لهم بإجرائها ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.